

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار وزارى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧١

في شأن قيام الجهاز التنفيذى لتنظيم الأسرة بإجراء بحث ميدانى
موضوعه "تنظيم الأسرة كما يراه المجتمع الريفى"

رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم
الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات
والتعدادات والاستفتاءات والاستقصاءات ؛

وعلى كتابى المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة المؤرخين ١٦/٣/١٩٧١ و ٤/٤/١٩٧١؛

قرر :

مادة ١ - يقوم الجهاز التنفيذى لتنظيم الأسرة بإجراء بحث ميدانى
موضوعه "تنظيم الأسرة كما يراه المجتمع الريفى" .

مادة ٢ - يجرى هذا البحث على عينة عشوائية تعادل ٥٪ من إجمالى
الأزواج والزوجات بالقرى التالية :

- (١) بلاى - محافظة الغربية .
- (٢) الحلبيه - « الشرقية .
- (٣) الطرح - « البحيرة .
- (٤) الحصه - « القليوبية .
- (٥) المديات - « قنا .
- (٦) المسعودى - « أسيوط .
- (٧) هريشنت - « بنى سويف .
- (٨) كفر عمار - « الجيزة .

مادة ٣ - يتم هذا البحث خلال مدة شهرين اعتباراً من تاريخ صدور
هذا القرار .

مادة ٤ - تجمع البيانات اللازمة لهذا البحث على الاستمارات المعدة
لهذا الغرض والمعتمدة من الجهاز التنفيذى لتنظيم الأسرة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

تحريراً فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (١٠ مايو سنة ١٩٧١)

جمال عسكر

قرار وزارى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧١

بشأن تسعير رسالة جبن روكفور مستوردة من الدانمرك

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق المالية الناتجة من بيع
المواد المستولى عليها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء فى ٢٨/٣/١٩٦٧ على تجميع فروق الأسعار
الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير بعض السلع واستخدام الحصيلة فى
تثبيت وموازنة الأسعار لبعض السلع الأخرى فى حساب واحد تحت اشراف
وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم التصرف فى رسائل أنواع
وأصناف الجبن المستورد من الخارج ؛

قرر :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بما تنص عليه أحكام القرار رقم ٣٦٩
لسنة ١٩٦٩ المشار إليه يتم تحديد أسعار الجبن الروكفور المستوردة من الدانمرك
وفقاً لما يلى :

سريع الكيلوستوك بجميع المحافظات

سليم

جبن روكفور أقراص ٨٤٠

جبن روكفور قطع ٩٠٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (١٣ يونيو سنة ١٩٧١)

محمد عبد الله مرزبان